

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصداق |

الدرس (١٠٢) (١) فصل تملك الصداق (

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم فصل وتملك وتملك اشار في هذا الفصل الى تملك الزوجة للمهر يعني متى تملك الزوجة المهر ومتى لا تملك المهر؟ وما الذي يترب على تملكها - [00:00:04](#) يعني لو ان المهر ابل فافسدت الابل آآ حقلا فمن الذي يضمن ما هو الزوج ام الزوجة لو ان المهر احترق هل يلزم الزوج ان يعوضها بدلہ متى يلزمہ ومتى لا يلزمہ؟ نعم كل هذا مترب على - [00:01:03](#)

التعيید الذي ذكره المؤلف هنا نعم. احسن الله اليکم وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى. ولها نماء ان كان معينا ولها التصرف فيه. وضمانه ونقاشه عليها. ان لم يمنعها نعم. اذا كان المهر الذي دفع للمرأة مسمى معينا - [00:01:23](#) قال امهرتك سيارتی او امهرتك عشرة الاف ريال واقبضها ایاہ او عشرة الاف هذه العشرة الاف ريال. مسمى معین ثم معین فالمرأة تملكه بمجرد عقد النکاح اذا تم العقد ملکته المرأة - [00:01:53](#)

قال النبي صلی الله علیه وسلم للرجل لما قال آآ اعطيها ازاری قال وما تصنع بازارک ان اعطيتها ایاہ جلست وليس عليك ازار وايضا نماء المهر المعین المسمى للمرأة بعد العقد - [00:02:18](#)

لو قال اعطيتك مهرکها العشر شیاہ فولدت العشر شیاہ بعد العقد. وقبل الدخول بها عشرة اولاد. النماء للمرأة اه ضمان التعدی او التلف على المرأة الخراج بالضمان ولها التصرف فيه ببيع او هبة لانه ملکها فهذه اربعة اشیاء - [00:02:40](#) تترتب على المهر المسمى المعین تملكه من حين العقد نماوه لها ضمانه عليها يجوز لها التصرف فيه ببيع او هبة ثم اذا دخل بها استقر المهر واذا لم يدخل بها فيترتب على ذلك. وان طلقتموهن - [00:03:07](#)

من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فرضية فنص ما فرضتم وفرضنا ان الرجل اعطهاها عشر شیاہ ثمرت المسألة جاءك رجال وقال لنا تزوجت امراة يعني عقدت عليها واعطيتها عشر شیاہ المهر - [00:03:32](#) والعشر شیاہ ولدا ثم طلقتها قبل ان ادخل بها ويسترد ذات المهر كما هو ان كان متقيما فقيمه - [00:03:51](#)

وان كان غير متقيم وان كان مثلي فمثله. نعم احسن الله اليکم وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول. رجع عليها بنصفه. ان كان باقیا. وان كان انا قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وان هذا هو واظح الان احنا تكلمنا عنه قبل قليل وعليه - [00:04:14](#) يقول اذا طلق الرجل المرأة فله مع المهر اربع حالات اذكرها باختصار هل يسترد المهر الحالة الاولى ان يطلقها بعد الدخول بها يستحق المهر كاما اعطهاها مئة الف ريال - [00:04:43](#)

ثم دخل بها فيجب ان نهر هذا كاما لها. لقول الله عز وجل وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض الحالة الثانية ان يطلقها بعد ان يدخل بها ولم يسم لها مهرا - [00:05:08](#)

تزوج ودخل وما بعد سمي المهر وتستحق مهر المثل انتهي المهر بما استحل من فرجها الحالة الثالثة ان يطلقها قبل ان يدخل بها وقد فرض لها صداقا طلق قبل ان - [00:05:23](#)

يدخل بها فلها ایش وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فرضية الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النکاح ان

تنازل هو عن المهر جبرا لخاطرها فهو اولى - 00:05:42

وان تعفو اقرب للتفوى وان تنازلت هي قالت ما ابى خلاص طاب خاطري منك ومن قروشك ما في بأس الامر الرابع ان يطلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يفرض لها صدقة. عقد لكن ما سمي - 00:06:01

صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيجب لها المتعة لان الله جل وعلا قال لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ايش قال - 00:06:21

ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين احسن الله اليكم. رجع في المثل بنصف مثله وفي وفي المقتوم بنصف قيمته يوم العقد احسن الله اليكم. والذي بيده عقدة النكاح. الزوج نعم - 00:06:39
قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لو طلق المرأة بعد ان سمي المهر وقبل ان يدخل بها فلها نصف المهر الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - 00:07:11

من الذي بيدي عقدة النكاح؟ قوله لاهل العلم. اهو الزوج ام الولي؟ المذهب مذهب الامام احمد وهو الاظهر انه الزوج فان عفا الزوج عنه النصف الاخر من المهر فالمرأة لها كل المهر - 00:07:30

وان عفت هي يسترد جميع المهر وان تعفو اي الازواج اقرب للتفوى احسن الله اليكم. فان طلق قبل الدخول. فاي الزوجين عفا لصاحبها عما وجب له من بري منه صاحبه. نعم. لان الله جل وعلا قال فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه - 00:07:45
هنيئا مريئا احسن الله اليكم. وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حقيقة ايات الطلاق عجيبة ايات الطلاق عجيبة يعني لو بعد الانتهاء من كتاب النكاح كتاب الطلاق الى ايات الطلاق وتقرأها - 00:08:16

وتحاول انك ترتبها على الحالات تجد فيها عجبا ثم في ثنائها وصايا من اجمل الوصايا واعظمها تربى في قلب المؤمن اشياء عجيبة يعني مثلا يعني هنا يقول الله عز وجل - 00:08:41

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ادب وان تعفو اقرب للتفوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير. ان عفوت فالله سيعوضك وسنزيد المحسنين - 00:08:56

وهذا الادب ادب عالي اذا تأملته وهو في حالة طلاق والرجل ما تمنع بالمرأة ولا رآها تعرف ان من يعبر زوجته لاجل ان يسترد شيئا من مما دفع حتى تخلع النكاح - 00:09:15

من دون ان يكون هناك فاحشة اه ومبرر ان هذا الرجل ارتكب امرا عظيمما كيف هنا هذا الرجل الله عز وجل قال وان تعفو اقرب للتفوى. وقال ولا تنسوا الفضل بينكم. ثم اعطاك - 00:09:39

اما وقال ان الله بما تعملون بصير. وختم ايات القرآن دائمها ينبغي للمسلم ان يلحظه عجائب فيه اسرار فيه حكم فيه وعظ فيه بيان وتجد ان المناسبة التي ختم بها هذه الاية غالبا تجدها مناسبة لالسياق - 00:09:58

لكن هذا يحتاج الى تأمل وتدبر ونظر الى السياق نعم احسن الله اليكم وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه ثم حصل ما ينصفه كطلاق. رجع عليها ببدل نصفه. وان حصل ما يسقطه. رجع - 00:10:21

نعم هنا اشار الى مسألة مهمة وهي لو ان المرء لو ان الرجل اصدق المرأة ثم المرأة وهبت المهر للزوج وهبت المهر للزوج فحصل طبعا حتى الان العملية صحيحة المرأة ملكة المهر ثم وابت للزوج فالله جل وعلا قال وان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنيئا مريئا - 00:10:47

لو حصل ما ينصف المهر او يرده كاملا ان يطلقها قبل ان يدخل بها يتنصف المهر هل يلزم المرأة ان ترد المهر وهل يلزم المرأة ان ان ترد المهر الذي وهبته للزوج او لا يلزمها - 00:11:19

لو ان المرأة وهبت المهر للزوج ثم حصل ما ينصف المهر هل يلزمها او هل يلزمها ان تعطيها تعطيه بدلها واضحة المسألة الرجل مثلا نموذج تزوج امرأة واعطاها وهب اصدقها خمسين الف - 00:11:45

وقبل الدخول بها او اصدقها خمسين الف ثم قالت كل الا المئة الخمسين خذهن لك اه قبل الدخول بها طلقها ايش تستحق هي الان

واضح الان لأن كل المبلغ جاه - 00:12:16

هل يلزم المرأة ان تعطيه خمسة وعشرين غير الخمسين ذولي قال المؤلف وان وهبته صداقها قبل الفرقه ثم حصل ما ينصفه كطلاق يعني كطلاق قبل الدخول رجع عليها ببدل نصفه - 00:12:45

او ان حصل ما يسقطه رجع عليها ببدل جميعه. لما قالوا لان المال ملكته فهي لما وهبته جزءا من المبلغ او المهر كأنما اعطته من حر مالها ما له علاقة - 00:13:07

المهر وصلكي وما اعطيتني هو من مالك من حر المالك. ليس هذا مهري. مهري وصلك وصلك واضح الكلام هذا تعليمهم رحهم الله قالوا لانها وهبته بعد ملكها فكأنها اعطته من حر مالها - 00:13:23

واضحة هذا المذهب هناك قول اخر ذهب جمهور اهل العلم رواية عن الامام احمد قول ابي حنيفة والشافعي ومالك قالوا لا يرجع عليها بشيء لان الصداق عاد اليه بالهبة فلا يملك المطالبة لا بالنصف - 00:13:42

ولا بالكل سواء جاءت الفرقه من قبله كالطلاق او من قبلها مثل لو ارتدت عن الاسلام وهذا القول اقرب للعدل والله اعلم فيها خلاف بين يا خلاف بين اهل العلم - 00:14:02

وعلى مذهب من يرى بطلانه كما هو المظاهر الظاهر ان يرى انه ارتدت عليه ما يرتد على حكم المرتد من بطلان نكاحه لكن هذا يحتاج الى فتوى خاصة نعم - 00:14:36

تشغلنا عنها بعد قليل اقررها انما الخلاف في اشتراطه لنفسه ولذا تذكرون الفقه بعضهم مرتبط ببعض على مسألة هل يجوز للاب ان ان الاظهر انه جائز بشرط منها الا يأخذ ما تعلقت به نفسه - 00:14:54

الثاني الا يأخذ من مال الابن ويعطيه يجب عليه العدل هنا اذا قال سيارة اخوة الفلانة كذا ما يجوز هذا ما يجوز حتى ولو كان هذا وافق الزوج اذا كان مهرا - 00:15:37

مثل هذى الاشياء اما ان يدخل على بينة او يمتنع طبعا المغالاة في المهر الان طبعا موجودة وفي بعض الاحيان الحمد لله يعني موجودة عند البعض وليس موجودة عند البعض - 00:16:03

الغالب ان تكاليف النكاح تختلف عن غالب يعني الناس في زماننا ما يأخذونه من المهر هو ملك للمرأة ولذلك المرأة تجهز به نفسها لزوجها هذا الغالب هذا الغالب في هذا الجانب - 00:16:43

ولذلك لما ارتفعت التكاليف وارتفعت المهر اصبح الارتفاع عند جملة من الناس شيئا نسبيا فارتفاع المهر او عدمه يختلف من بلد الى بلد من حال الى حال ومن زمان الى زمان - 00:17:01

وما كان في الزمن السابق قد ما يناسب في زماننا وما كان في ذلك البلد قد لا يناسب في بلد اخر. ولذلك ظبط المغالاة يرجع فيه الى العرف بعد ان - 00:17:21

تزوجت لو ان رجلا قال ادفع لك المهر خمسين الف لكن بالتقسيط الف ريال فان كان بعد ان تم العقد ان زوجها ما يستطيع تنازلت عن حق - 00:17:56